

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the right page, including the name 'عمرى' and other legal or scholarly references.

قال فان مت قبلي رجعت الي او فني لزيد او فني وقت فانه
عمرى وبلغوا الشرط والوقتي كان يقول ارجعتموها او جعلتها
لك رقبتي وان قال فان مت قبلي رجعت الي وان مت
قبلك استقرت لك او فاذا مت فني لزيد او فني وقت
فانه رقبتي وبلغوا الشرط والاصل في ذلك خبر حمل ايام رجل
اعمر عمرى له ولتعبه فانها الذي اعطها لا ترجع الي الذي اعطاها
لانها اعطى اعطاء وقت فيه الموارث وخبر الشافعي وغيره لا
تتمر ولا لا ترجعوا لمن اعمر شيئا او اعمره فبنيته سبيل الميراث
وانما تلك الضمة بالقبض بالاذن فبمن الواهب وهذا
هو لغة الامامية **باب الضمان** هو لغة الامامية
صل من زيادتي
ولمات احد العاقدين
القبض المقتضى العمدة
ويجوز الوارث

باختلاف

باختلاف ذلك وكان اي المال لازما كمن المبيع بعد اللزوم
او لا الى اللزوم كمن المبيع قبل اللزوم الحاقا له باللازم فلا يصح
ضمان ما لم يثبت ضمانا ما يثبت ببيع او قرض لان الضمان
توثقه بالحق فلا يثبت وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول
لانه اثبات مال في الذمة بعد فاشه المبيع والاحارة
ولا ضمان نحو نجوم الكفاية مما ليس باللازم لمن هو عليه كجعل
للمعالة قبل الفروع اذ لمن هو عليه استقامه بالفسخ ويصح ضمان
الاعيان قبل اللزوم لانه ايل الى اللزوم ويصح ضمان رد
الاعيان المضمونة كالمضمونة لان المقصود منها المبالغة بخلاف
الاعيان الغير المضمونة كما لو دية فلا يصح ضمانها لان الواجب
على من هي تحت يد التولية الرد وخرج بضمان رد هاتمان
فبمنها لو تلت فلا يصح لعدم ثبوتها ويصح ضمان الذرك
المستعري فلا مثلا بعد قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل
في ضمان البائع والتمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض وهو ي
ضمان الذرك ان يضمن شخص لاحد الما قدن ما بذله للا
ان خرج متابله متحكما او مسميا ورد ثا قضا الفرض
الصحة التي وزن لها ورد سوا كان الثمن معينا وعلية
اقصر الاصل ام في الذمة والذرك بفتح الدال مع فتح الراء
او سكتها التبعة اي المطالبة والمواجزة سميت بذلك
للا التزام العزم عند ادراك المستحق عين ماله ويسمى ايضا ضمان
العهد وهي الصك الذي يكتب فيه العوض والفقهما يعبرون

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the name 'عمرى' and other references.